قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل للجنة المشتركة لإبرام البروتوكول السنوى للتبادل التجارى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع فى برلين بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٧١ ، والخاص بتعريف المادة السابعة من اتفاق المدفوعات الموقع بين البلدين بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على الكتاب المتبادل للجنة المشتركة لإبرام البروتوكول السنوى للتبادل التجارى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع فى برلين بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٧١ ، والخاص بتعريف المادة السابعة من اتفاق المدفوعات الموقع بين البلدين بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٣٩٢ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

رئيس الوفد الحكومى
لجمهورية مصر العربية

برلين فى ١ ديسمبر سنة ١٩٧١

صاحب السعادة

فيما يتعلق بالاجتماع الخاص باللجنة المشتركة لإبرام البروتوكول السنوى لتبادل البضائع بين جمهورية مصر العربيـــة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٧٢ ، فقد اتفقنا على تعريف المادة السابعة فى اتفاق المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية المؤرخ فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ، كما يلى :

" فى حالة حدوث أى تغيير فى سعر تعادل الجنيه الاسترلينى بالنسبة للذهب الذى يبلغ فى الوقت الحاضر :

الجنيه الاسترلينى = ٢,١٣٢٨١ جرام من الذهب الخالص

فإنه تبعا لذلك تعدل الحسابات المشار إليها فى المادة (٣) ويعدل كذلك حد المديونية المتفق عليه طبقا للمادة (٥) من هذا الاتفاق فى تاريخ التغيير بحيث تظل قيمة الأرصدة بالنسبة للذهب دون تغيير .

وتسوى بنفس الطريقة جميع المبالغ المحددة بالجنيه الاسترلينى فى العقود المبرمة طبقا لهذا الاتفاق والتى لم تسدد حتى تاريخ ذلك التغيير "

يكون هذا الكتاب جزءا لا يتجزأ من اتفاق المدفوعات المذكور بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠

أسالكم ياصاحب السعادة أن تؤكدوا أن محتويات هذا الكتاب تعبر تماما عن التفاهم الذى تم التوصل إليه بيننا .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول عظيم تقديرى .

(إمضاء)
محمد ذو الفقار

صاحب السعادة
أوتو جن كانتر
رئيس الوفد الحكومى
لجمهورية ألمانيا الديمقراطية
برلين

رئيس الوفد الحكومى
لجمهورية ألمانيا الديمقراطية

برلين فى ١ ديسمبر سنة ١٩٧١

صاحب السعادة

تسلمت كتابكم بتاريخ اليوم الذى يحتوى على الآتى :

" فيما يتعلق بالاجتماع الخاص باللجنة المشتركة لإبرام البروتوكول السنوى لتبادل البضائع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٧٢ ، فقد اتفقنا على تعريف المادة السابعة فى اتفاق المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ كما يلى :

فى حالة حدوث أى تغيير فى سعر تعادل الجنيه الاسترلينى بالنسبة للذهب الذى يبلغ فى الوقت الحاضر :

الجنيه الاسترلينى = ٢,١٣٢٨١ جرام من الذهب الخالص

فإنه تبعا لذلك تعدل الحسابات المشار إليها فى المادة (٣) ويعدل كذلك حد المديونية المتفق عليه طبقا للمادة (٥) من هذا الاتفاق فى تاريخ التغيير بحيث تظل قيمة الأرصدة بالنسبة للذهب دون تغيير .

وتسوى بنفس الطريقة جميع المبالغ المحددة بالجنيه الاسترلينى فى العقود المبرمة طبقا لهذا الاتفاق والتى لم تسدد حتى تاريخ ذلك التغيير .

ويكون هذا الكتاب جزءا لايتجزأ من اتفاق المدفوعات المذكور بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠

أسالكم ياصاحب السعادة أن تؤكدوا أن محتويات هذا الكتاب تعبر تماما عن التفاهم الذى تم التوصل إليه بيننا " .

أؤكد أن محتويات كتابكم تعبر تماما عن التفاهم الذى تم التوصل إليه بيننا .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول عظيم تقديرى ،

(إمضاء)
أويجن كانتر

صاحب السعادة
محمد ذو الفقار
رئيس الوفد الحكومى
لجمهورية مصر العربية
برلين

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٢ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل للجنة المشتركة لإبرام البروتوكول السنوى للتبادل التجارى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع فى برلين بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٧١ ، والخاص بتعريف المادة السابعة من اتفاق المدفوعات الموقع بين البلدين بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل للجنة المشتركة لابرام البروتوكول السنوى للتبادل التجارى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع فى برلين بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٧١ ، والخاص بتعريف المادة السابعة من اتفاق المدفوعات الموقع بين البلدين بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ويعمل به اعتبارا من ١٠ يناير سنة ١٩٧٣ .

تحريرا فى ١٣ صفر سنة ١٣٩٢ (١٨ مارس سنة ١٩٧٢)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٧٢ .

باعتبار مشروع إنشاء محطة مياه الشرب بمدينة طلخا ـ محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعتبر مشروع إنشاء محطة مياه الشرب بمدينة طلخا ـــ محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة .

مادة ٢ ـــ يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع ملك السيدة السيدة عبد العزيز يونس والبالغ مساحتها فدانا و١٢ قيراطا والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن اعتبار مشروع إنشاء محطة مياه الشرب بمدينة طلخا ـــ محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

نظرا لأن مدينة طلخا تعانى من انعدام مياه الشرب بها حيث إنها تستمد مياه الشرب من محطة مدينة المنصورة التى أصبحت غير قادرة على مواجهة